

شرح صحيح مسلم 331 النهي عن الاستنجاء باليمين

ح 662 762 للشيخ مصطفى العدوي تاريخ 0202 01 72

مصطفى العدوي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتاب الطهارة تحت ما بوب به النووي باب النهي عن الاستنجاء باليمين. حدثنا يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري وهناك ابن يحيى من من رواية الموطأ عن مالك ويحيى ابن يحيى الليثي الاندلسي. اخبرنا عبدالرحمن بن مهدي عن همام عن يحيى بن ابي كثير عن عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه ابو قتادة الحارث ابن ربعي قال النبي صلى الله عليه وسلم ذات غزوة كان خير فرساننا اليوم كان خير فرساننا اليوم ابو قتادة وخير رجالنا اليوم سلمة بن الاكوع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه. يعني لا تستنجي باليمين ولا يتنفس في الاناء ثم ذكر في سند اخر الى ابي قتادة ايضاً وهو اسم الحارث ابن ربعي. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم ولا فلا يمسه ذكره بيمينه هبة ثالثة عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء وان يمسه ذكره بيمينه وان يستطيب بيمينه يستطيب يعني يستنجي وردت بعض الروايات فيها ان النبي تنفس في الاناء فكيف الجمع تنفس اثناء شربها. اذا تنفس فكان فالجمع بين تنفس اثناء شربه وبين نهى عن التنفس في الاناء الجمع محمول بان يقال انه تنفس بين كل بين كل شربتين. يعني يأخذ مثلاً كوباً من الماء يشرب. ثم يبعده ويتنفس وقال انه اهدأ او ابرأ يحمل النهي عن تنفس اخراج الهواء في الشراب لكن التنفس المباح هو ان تأخذ النفس مع ابعاد الشراب عنك وبهذا يلتئم الجمع والله تعالى اعلى واعلم في الحديث ثلاث فقرات نعم مس الذكر باليمين اثناء البول وعن الاستنجاء باليمين وعن التنفس في الاناء والله اعلى واعلم